

لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: الاختصاصات

تقرير من الأمانة

١- أحاطت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي علماً، أثناء اجتماعها السادس عشر المعقود في أيار/ مايو ٢٠١٢، بتقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة،^١ والذي أشار فيه رئيس لجنة الخبراء إلى أنه أجرى استعراضاً لاختصاصاتها الحالية على أساس أفضل الممارسات ومصادر الإرشادات الخارجية بخصوص لجان المراقبة والتفتيش المقترح إدخالها على الاختصاصات.^٢

٢- وتلك التعديلات ستحدد بصورة أوضح وظيفة لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لدى استعراض أنشطة المنظمة الخاصة بالمراقبة (والتي تشمل المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات والتقييم والتحقيقات). كما أنها تضيف وظائف جديدة أولها أن تسدي اللجنة المشورة التقنية والمهنية بشأن معايير الاختيار الخاصة بتعيين المراجع الخارجي لحسابات المنظمة. وتتمتع اللجنة بخبرات مفيدة لتبادل العوامل أو المعايير التي يتعين النظر فيها مع لجنة البرنامج والميزانية والإدارة والمجلس التنفيذي، وهو ما رحبت به لجنة البرنامج والميزانية والإدارة؛^٣ وفي الوقت نفسه من المفهوم أن اللجنة ستسدي المشورة بشأن معايير تعيين مراجع الحسابات الخارجي وليس بشأن العملية. ثانياً، تسدي اللجنة المشورة إلى المدير العام فيما يتعلق بالتعيينات المستقبلية في منصب مدير مكتب خدمات المراقبة الداخلية. ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من التعيينات يدخل في سلطة المدير العام ويخضع للنظام الأساسي لموظفي المنظمة وللائحة موظفي المنظمة. وتعتبر الأمانة أن هذا التفتيح تنقيح تمكيني للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة كي يتسنى لها إسداء المشورة العامة إلى المدير العام بشأن المؤهلات والمهارات المستصوية لمدير مكتب خدمات المراقبة الداخلية على ضوء التوقعات والطلبات الناشئة وكذلك المتطلبات المهنية. وتقتضي التفتيحات أيضاً أن تقوم اللجنة بصورة دورية باستعراض أدائها وتقديم تقرير عنه (كي تراعى أفضل الممارسات المتبعة في لجان المراقبة الموجودة في مؤسسات أخرى، وكذلك المبادئ التي توصي بها وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة).

١ الوثيقة م ت ١٣١/٢.

٢ الوثيقة EBPBAC16/3.

٣ انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ من الوثيقة م ت ١٢٩/٢.

٣- وكانت الاختصاصات وتعديلاتها المقترحة قد أُرُفقت كتذييل بالتقرير السنوي الثاني للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة (الوثيقة EBPBAC16/3) والذي أوصى بأن يعتمدها المجلس التنفيذي رسمياً عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة. وبناءً على ذلك تقدم هذه الوثيقة رسمياً (انظر الملحق) الاختصاصات الحالية وتعديلاتها المقترحة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٤- المجلس مدعو إلى استعراض وتأكيد موافقته على الاختصاصات المنقحة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة.

الملحق

اختصاصات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة^١ والتعديلات المقترحة عليها

الغرض المنشود من اللجنة

١- إن لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، بوصفها لجنة استشارية مستقلة أنشأها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، وتقدم تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، يتمثل الغرض من إنشائها في إسداء المشورة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، ومن خلالها إلى المجلس التنفيذي، وفي الوفاء بالتزاماتها في تحمل مسؤوليتها الاستشارية في مجال المراقبة، وإسداء المشورة إلى المدير العام، عند الطلب، بشأن المسائل التي تدرج ضمن ولايتها.

الوظائف

٢- وظائف اللجنة هي الوظائف التالية:

(أ) استعراض البيانات المالية لمنظمة الصحة العالمية والمسائل الهامة الخاصة بسياسة تقديم التقارير المالية، بما في ذلك إسداء المشورة بشأن الآثار التشغيلية المترتبة على المسائل المطروحة والاتجاهات السائدة؛

(ب) إسداء المشورة بشأن مدى كفاية الضوابط الداخلية في المنظمة وتُظَم إدارة المخاطر في المنظمة، واستعراض تقدير المخاطر الإدارية في المنظمة، ومدى شمولية العمليات الجارية لإدارة المخاطر المحتملة؛

(ج) تبادل المعلومات مع وظائف المنظمة الخاصة بالمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، واستعراض هذه الوظائف، وكذلك رصد التنفيذ المناسب للتوقيت والفعال والملائم لجميع نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات؛

يستعاض عن (ج) بما يلي: (ج) تبادل المعلومات مع الأعمال التي تضطلع بها المنظمة في مجال مراجعة الحسابات والتقييم والتحري المكلف بها حالياً مكتب خدمات المراقبة الداخلية التابع لها؛ ووظائف المنظمة الخاصة بالمراجعة الخارجية للحسابات، واستعراض فاعليتها؛ ورصد التنفيذ المناسب للتوقيت والفعال والملائم لجميع نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات.

١ الوثيقة مت ٢٥/١٢٦ وملحق القرار مت ١٢٥ق ١.

يُدرج الفرعان الجديان (د) و(هـ)

(د) إسداء المشورة التقنية والمهنية بشأن معايير الاختيار لتعيين المراجع الخارجي لحسابات المنظمة؛

(هـ) إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن التعيينات المستقبلية في منصب مدير مكتب خدمات المراقبة الداخلية؛

يُعاد ترقيم الفرعين (د) و(هـ) ليصبحا (و) و(ز)

(و) إسداء المشورة بشأن مدى ملاءمة وفعالية السياسات المحاسبية وممارسات الكشف عن النتائج وتقييم التغييرات الطارئة على تلك السياسات والمخاطر التي تنطوي عليها؛

(ز) إسداء المشورة إلى المدير العام عند الطلب، بشأن المسائل التي تدرج تحت النقاط من (أ) إلى (و) أعلاه؛

يُدرج فرع جديد (ح)

(ح) القيام بصفة دورية باستعراض أدائها وتقديم تقرير عنه على أساس أفضل الممارسات المهنية المتبعة في لجان المراقبة وحسب المبادئ التي توصي بها وحدة التفقيش المشتركة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛

يُعاد ترقيم

(ط) إعداد تقرير سنوي عن أنشطتها واستنتاجاتها وتوصياتها، وإعداد تقارير مبدئية، عند الضرورة، يتولى رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تقديمها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي.

تشكيل اللجنة

٣- يكون تشكيل اللجنة ومؤهلات أعضائها على النحو التالي:

(أ) تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يتمتعون بالنزاهة والموضوعية على أن يكونوا قد أثبتوا خبرتهم أثناء تقلدهم مناصب عليا في المجالات التي تشملها هذه الاختصاصات.

(ب) بعد التشاور مع الدول الأعضاء يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي المرشحين لعضوية اللجنة. ويعين المجلس أعضاء اللجنة. ولا تضم عضوين من مواطني دولة واحدة.

(ج) يقدم الأعضاء خدماتهم دون مقابل.

(د) يجب أن يتمتع الأعضاء بالاستقلالية. ويعملون بصفتهم الشخصية ولا يمثلهم أي بدلاء. ولا يلتزمون أو يقبلون تعليمات فيما يتعلق بأدائهم ولعملهم في اللجنة من أية حكومة أو سلطة أخرى من خارج منظمة الصحة العالمية أو من داخلها. وسيطلب من جميع الأعضاء التوقيع على إعلان مصالح وعلى اتفاق بشأن السرية، وفقاً للممارسة التي تتبعها المنظمة في هذا الصدد.

(هـ) يجب أن يمتلك الأعضاء مجتمعين المؤهلات المناسبة في المجالات المهنية والمالية والإدارية والتنظيمية، ومستويات رفيعة من الخبرة الحديثة في مجالات المحاسبة ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، والضوابط الداخلية، وإعداد التقارير المالية والمسائل الأخرى ذات الصلة وسائر المسائل الإدارية.

(و) يجب أن يكون لدى الأعضاء فهم لعمليات التفتيش والتحري والرصد والتقييم وأن تكون لديهم الخبرة المناسبة في هذا الصدد إذا أمكن.

(ز) ينبغي أن يكون لدى الأعضاء، أو أن يكتسبوا بسرعة، الفهم الجيد لأغراض منظمة الصحة العالمية، ولهيكلة تصريف الشؤون والمساءلة فيها، ولوائحها وقواعدها ذات الصلة وثقافتها التنظيمية وبيئة الرقابة فيها.

(ح) ينبغي أن تشمل عضوية اللجنة تمثيلاً متوازناً لخبرات القطاعين العام والخاص.

(ط) يُختار عضو واحد على الأقل، على أساس ما يتمتع به من مؤهلات وخبرة، بوصفه أحد كبار موظفي المراقبة المهنيين أو أحد كبار مديري الشؤون المالية في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى.

(ي) تُولى في عملية الاختيار المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وللحفاظ على أكبر قدر ممكن من التمثيل الجغرافي العادل يجب أن تكون العضوية بالتناوب بين أقاليم منظمة الصحة العالمية بقدر الإمكان.

مدة العضوية

٤- تكون مدة العضوية أربع سنوات غير قابلة للتجديد، باستثناء أن مدة عضوية اثنين من الأعضاء الأوائل تكون سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات. ويقوم أعضاء اللجنة باختيار رئيسها. ويعمل بهذه الصفة لمدة سنتين.

الترتيبات الإدارية

٥- فيما يلي الترتيبات المنطبقة:

(أ) يحق لأعضاء اللجنة غير المقيمين في كانتون جنيف ولا في فرنسا المجاورة استرداد نفقات السفر وفقاً لإجراءات منظمة الصحة العالمية المنطبقة على أعضاء المجلس التنفيذي.

- (ب) تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل.
- (ج) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء.
- (د) توجه اللجنة، باستثناء ما هو منصوص عليه في اختصاصاتها، وبعد إجراء التعديلات اللازمة، بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن تصريف الأعمال واتخاذ القرارات. ويجوز للجنة أن تقترح إدخال تعديلات على اختصاصاتها كي ينظر فيها المجلس التنفيذي، وذلك عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.
- (هـ) يجوز للجنة أن تقرر في أي وقت الحصول على المشورة المستقلة أو الخبرة الخارجية، إذا لزم الأمر، والاطلاع بشكل تام على جميع ملفات ومحفوظات منظمة الصحة العالمية، والتي يجب أن يتم التعامل معها على أساس السرية.
- (و) ستولى أمانة المنظمة تقديم الدعم بخدمات الأمانة إلى اللجنة.

= = =